



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ع . م . ه) وكيله المحامي (ح . م . ط) .

المدعي عليهما : ١. رئيس مجلس النواب العراقي/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقى (ه . م . س) .

٢. وزير النقل/اضافة لوظيفته وكيله الحقوقى (و . ج . س) .

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي بأن المدعي عليه الاول/اضافة لوظيفته قام بتشريع المادة (التسعة عشر/١) من قانون الخدمة المدنية المرقم (٢٢٤ لسنة ١٩٦٠) المعدل والتي تنص (يجوز ترفيع الموظف الى الدرجة التي درجته بشرط ١ . وجود درجة شاغرة تعادل او تفوق الوظيفة المراد ترفيقه اليها) وكذلك شرع المادة (٦/ثانياً) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وقام المدعي عليه الثاني بتطبيقها على ملاكاته الوظيفية وهذا النصان يدعوان للتفاوت بين موظفي الدولة وعدم تكافؤ الفرص حيث انهم يعطيان فرصه الترفيع والحصول على درجة وظيفية أعلى للموظف المتوفر في ملاك دائريته درجة وظيفية شاغرة تناسب ما يحتاجه للترفيع ويغبن قرينة بالتحصيل والمدة الزمنية بسبب عدم وجود وظيفة شاغرة في ملاك دائريته وهذا ايضاً يفتح الباب لغبن الكثير من المستحقين بحجة عدم توفر الدرجة الوظيفية اللازمة للترفيع وهذا المعنى يجعل من نص المادتين القانونيتين مخالفًا للدستور بشكل واضح في مواده التالية (اولاً / المادة ١٦ تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتケفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) والنصوص القانونية المطعون بعدم دستوريتها تختلف وتعارض هذا النص الدستوري بشكل واضح حيث انهم تعدما تكافؤ الفرص بين الافراد من الموظفين ولاسباب مجحفة



حيث يمكن لدوائر الدولة المضي بترقية وترفع موظفيها دون هذا الشرط ويتمتعوا بعزاوينهم حسب الاستحقاق المذكور في السلم الوظيفي ولا يحتاج الموظف بعد ذلك المناصب الموزاية لدرجاتهم ان لم تتوفر ويكون بذلك الموظف قد انتفع من جميع الامتيازات المالية والعنوان الذي يكفله التربيع أسوة بأقرانه . ثانياً : المادة (١٩/سادساً) لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية) وهذا النص ايضاً يفرض على دوائر الدولة ومؤسسات الدولة ان لا تتصرف او تظلم موظفيها وان تكون اجراءاتها عادلة وان لا ي تعرض عدالتها اي تشريع او اي اجراء لذا فان النصوص القانونية المطعون بها في دعوى موكله هي ايضاً تخالف وتعارض المادة (١٩/سادساً) من الدستور النافذ . ثالثاً : كان الاخر بالتشريع ان ينص على ان لا يكون عدم وجود الوظيفة الشاغرة سبباً مانعاً من اعطاء المستحق للترفع الامتيازات المالية المتربعة على التربيع ويكون ذلك انصافاً حيث المعمول الاكبر في التربيع هو ما يتبعه من امتيازات مالية وطلب في عريضة الدعوى الحكم ببطلان الفقرة (أ) من البند (١) من المادة التاسعة عشر من قانون الخدمة المدنية المرقم (٢٤ لسنة ١٩٦٠) النافذ وكذلك بطلان الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٦) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وذلك كون موكله قد تضرر من النصوص القانونية المطعون بها فهي المانعة من اعطائه استحقاقه حسب المدة الزمنية التي نص عليها القانون مع تحويل المدعى عليهم كافة الرسوم القانونية واتخاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من نفس النظام وورود اجابة وكيلي المدعى عليهما طالبين رد الدعوى لاسباب الواردة فيها تم تعيين يوم ٢٠١٧/٦/١٣ موعداً للنظر في عريضة الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى وحضر السيد (هـ . م) وكيلاً عن المدعى عليه الاول وحضر السيد (وـ . ج) وكيلاً عن المدعى عليه الثاني ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر كل من الطرفين اقوالهما ودققت المحكمة الدعوى وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وتلي منطوق القرار علناً في ٢٠١٧/٦/١٣ .



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى يطعن بحكم المادتين (الناسعة عشر/١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ و (٦/ثانية/أ) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ بداعي عدم تحقيقهما مبدأ تكافؤ الفرص للعراقيين خلافاً لحكم المادتين (١٦) و (١٩/سادساً) من الدستور ومخالفتهما للعدالة . وقد خاصم المدعى في ذلك المدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته باعتباره يمثل الجهة التي شرعت هاتين المادتين ، والمدعى عليه الثاني وزير النقل اضافة لوظيفته باعتباره الجهة التي ينتمي اليها المدعى والتي تتولى تطبيقهما . ومن تدقيق دفوع المدعى عليهما وجد ان مخاصمة المدعى عليه الثاني لا سند له من القانون لان الطعن بعدم الدستور يوجه الى من شرع القانون او من حل محله ، اما من تولى تنفيذ القانون فأنه لا يسأل عن عدم دستوريته ، لذا قرر رد دعوى المدعى عليه الثاني وزير النقل / اضافة لوظيفته استناداً لاحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ التي اشترطت في الخصم ان يتربّ على اقراره ثبوت الحق في الدعوى وملزماً باجراء ما طلبـه المدعى في دعواه ووزير النقل/اضافة لوظيفته لا يملك الغاء المادتين موضوع الطعن تشريعياً . كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادتين (١٦) و (١٩/سادساً) من الدستور التي أستند المدعى اليهما في طلبه الحكم بعدم دستورية المادتين موضوع الطعن فانها لا تتطبق على الحالة المعروضة موضوع الدعوى ، فملك كل مؤسسة حكومية يحدد حسب حاجتها الفعلية من الدرجات الوظيفية ولا يمكن تجاوزه لان في ذلك خرق لقانون الموازنة العامة ولجدول الملاكات في دوائر الدولة ، كما ان تحقيق مبدأ التكافؤ في الفرص يكون للمتساوين في المؤهلات ووفق مبدأ التنافس بين الأفضل منهم للحلول في محل الشاغر . وهذا المبدأ هو خيار تشريعي يملكه المشرع في ضوء امكانات الدولة وبناء عليه فتكون دعوى المدعى قبل المدعى عليه الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

كو٧ مار٩ ع٩راق
داد كا٩ي بالآي ئيتبيادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١/اتحادية/اعلام /٢٠١٧

رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته لا سند لها من القانون كذلك . لذا قرر رد دعوى المدعي وتحميه المصاريـف واتعاب محاماة وكيلـا المـدعي عليهـما ومقدارها مئـة الف دينـار توزـع بينـهما وفق القانون . وصدر الحكم بالاتفاق باتـاً وافهمـ عـلـناً في ٢٠١٧/٦/١٣ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن